



2000/033

!!

## مذكرة عمل

عدد 2000 / 033

الموضوع : مراجعة المسالك الإدارية وكيفية إستغلال التصاريح بالأجور الخاصة بالمنخرطين طالبي التمتع بإمتياز تكفل الدولة بمساهمات الأعراف.

المرجع : مذكرة العمل عدد 37 لسنة 1999  
المورخة في 26 ماي 1999.

نظرا لما لوحظ من إشكاليات تتعلق بتطبيق إجراءات تمتيع المستأجرين بإمتياز تكفل الدولة وتلافيا لتنزيل مبالغ مساهمات على حساب الدولة قبل تأكد إسنادها من طرف اللجان المختصة ، فإنه تقرر مراجعة الباب الثاني من مذكرة العمل عدد 37 لسنة 1999 وتعويضه بالإجراءات المنصوص عليها بهذه المذكرة.

تودع مطالب الإنتفاع بالإمتياز لدى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق المختص ترابيا، وتتولى وحدة التصرف في حسابات المنخرطين دراسة الملف بالتدقيق في الوثائق المقدمة. يمكن الإذن إذا لزم الأمر بالقيام ببحث عن طريق مراقب محلف قصد التثبت من المعطيات المقدمة من طرف المستأجر وخاصة منها قائمة العملة الذين يشملهم الإمتياز مع الحرص على تحرير التقرير في ظرف شهر من تاريخ طلب البحث.

تجنباً لكل تأخير في دراسة مطالب الإنتفاع بإمتياز تكفل الدولة بمساهمات الأعراف ، وحتى يتسنى عرضها على اللجان المختصة لإتخاذ القرار في شأنها في أحسن الأجال ، فإنه يتعين على السادة رؤساء المكاتب الجهوية أو المحلية الحرص على تطبيق ما ورد بمذكرة العمل المذكورة بالمرجع وذلك بإرسال نسخة من بطاقة الإرشادات مرفوقة بالوثائق المطلوبة حسب طبيعة الإمتياز إلى الإدارة الفرعية لحسابات المستأجرين في أجل أسبوع من إيداع الملف.

.../..

-118-

ويمدد هذا الأجل إلى شهر من تاريخ إيداع مطلب الإمتياز عند تدخل مصالح المراقبة للتثبت من القائمة الإسمية للعملة المنتدبين ، لا سيما بالنسبة لإمتياز تكفل الدولة بعنوان إحداث فرق عمل إضافية.

هذا ويتعين على المكتب الجهوي أو المحلي إعلام المستثمر بأن إيداع ملفه لا يخول له التمتع بالإمتياز إلا بعد صدور قرار نهائي في شأنه من طرف اللجنة المختصة ويتم مراسلة المستأجر في الغرض حسب النموذج المصاحب والذي يعوض الملحق عدد 6 بمذكرة العمل عدد 37 لسنة 1999 المؤرخة في 26 ماي 1999.

ويتم تسجيل المساهمات الخاصة بالتصاريح بالأجور المودعة من طرف المؤجر تحت رمز الإستغلال (00) . على أنه يمكن قبول خلاص المساهمات بنسبة مخفضة حسب طبيعة الإمتياز مع مواصلة إجراءات المطالبة بخلاص البقية (إرسال إنذار بالدفع) دون الشروع في تنفيذ بطاقات الإلزام التي يتم إصدارها بالنسبة للدين موضوع طلب الإمتياز.

يتم إرسال كل الملفات إلى إدارة الإستخلاصات بما في ذلك تلك التي تهم بعض الأنشطة غير المؤهلة للتمتع بالإمتياز على أن تتضمن كل وثيقة متعلقة بالملف ختم المكتب الجهوي أو المحلي وتاريخ إيداعها.

وتتولى إدارة الإستخلاصات التثبت في المعطيات الواردة في بطاقة الإرشادات لكل مطلب، والمتعلقة بوضعية المنخرط و تاريخ فاعلية الإمتياز ثم إحالتها مع الملفات على وكالة النهوض بالصناعة أو الإستثمارات الفلاحية ( حسب طبيعة المشروع ) بالنسبة للإمتياز المنصوص عليه بالفصلين 25 و 45 وعلى لجنة وزارة الشؤون الإجتماعية بالنسبة للإمتياز المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة تشجيع الإستثمارات وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ قبول الملفات.

وحال إتصال إدارة الإستخلاصات بمقررات إسناد أو رفض الإمتياز تتولى إرسالها إلى المكاتب الجهوية أو المحلية المعنية لإستغلالها.

عند تأكيد تمتع المستأجر بالإمتياز ، يتولى المكتب الجهوي أو المحلي إدخال المعلومات الخاصة بكل منخرط في منظومة « التصرف في الإمتيازات » الموجودة على تطبيق « OPC » . هذه المعلومات تتمثل في رقم الإنخراط، الإمتياز (الفصل والقانون) ، تاريخ بداية الإمتياز وتاريخ إنتهاء ورقم الإستغلال المناسب.

إن المدة القصوى للإمتياز هي خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي . وفي حالة تقديم طلب الإمتياز بصفة متأخرة فإن المؤجر لا يتمتع بالإمتياز إلا بداية من اليوم الأول للثلاثية التي تم خلالها إيداع الملف محتويا كل الوثائق المطلوبة.

تقوم وحدة التصرف في حسابات المنخرطين بتسوية وضعيّة المنتفعين بتكفل الدولة وذلك بتعديل رموز إستغلال الثلاثيّات التي تمّ تسجيلها بالرمز (00) بتحويلها إلى الرمز المناسب. وفي صورة رفض مطلب التمتع بالإمتياز دون خلاص المساهمات المحمّولة على المستأجر ، تتولّى وحدة التصرف في حسابات المنخرطين إعلام وحدة النزاعات لمواصلة إجراءات الإستخلاص

بخصوص الملفات التي تمّ درسها حسب الإجراءات القديمة المنصوص عليها بمذكرة عدد 37 لسنة 1999 المؤرخة في 26 ماي 1999 والتي لم تصدر بشأنها بعد قرارات منح إمتياز من طرف اللجان المختصة في حين تمّ إستغلال التصاريح بالأجور المقدّمة من المستأجرين طالبي الإمتياز بإستعمال رموز الإستغلال المناسبة . يتولّى المكتب الجهوي أو المحلّي إرسال قائمة في هؤلاء المستأجرين المعنيين حتّى تتولّى إدارة الإستخلاصات الإسراع بالحصول على مقرّرات وتسوية وضعيّتهم نهائيّاً.

كلّ الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه المذكرة يجب أن ترفع إلى إدارة الإستخلاصات.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشيريد

